٧٠٩

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزارة المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين على موجودات شركتى ايسترن تلغراف وماركونى راديو التلغرافية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها "هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية" وتلحق بوزارة المواصلات ويكون مركزها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها بالأقاليم بقرار من وزير المواصلات .

وتتولى هذه الهيئة إدارة مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية .

ويجوز لها أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها فى تحقيق غرضها سواء كان مقر تلك الهيئات فى مصر أو فى الخارج، ولها أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

مادة ٢ — يتولى إدارة هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصه على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهذا القرار، وذلك دون تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من :

(ا) وزير المواصلات رئيسا ، وعند غيابه يرأس المجلس من يليه الوزير من الأعضاء .

(ب) مدير الهيئة أو من يقوم بعمله عند غيابه .

(ج) خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم عضو يرشحه وزير المالية والاقتصاد ويكون الأعضاء متفرغين وغير متفرغين .

ويجوز ندب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يتولى الأمور المالية والتجارية وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير المواصلات .

ويكون تعيين أعضاء هذا المجلس وندبهم وعزلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية مكافآت الأعضاء وكذلك بدل حضور عضويتهم على ألا تزيد على خمس سنوات .

ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والاشتغال بمشروعات أو مؤسسات المواصلات السلكية واللاسلكية أو امتلاك أسهم فيها .

ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

ولا يجوز استخدام عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة قبل انقضاء سنتين من انتهاء عضويته بالمجلس إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم .

ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة .

(٢) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية للهيئة .

(٤) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح شئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

(٦) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة .

(٧) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .

(٨) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وتنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى .

(٩) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(١٠) تحديد الرسوم والتعريفات والأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة بما فى ذلك المصاريف الإضافية .

(١١) وضع القواعد الخاصة بشروط التعاقد والمعاملات مع المشتركين والجمهور .

(١٢) وضع القواعد الخاصة بشروط التعاقد مع شركات الأنباء والخدمات الأخرى المتعلقة بالعمل .

(١٣) اقتراح قواعد التعويضات .

(١٤) المسائل الأخرى التى يرى وزير المواصلات عرضها على المجلس .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والأعضاء المتدبين والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٦ — ترفع قرارات مجلس الادارة إلى وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لاتعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات إلى الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

ومع ذلك فلا تنفذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٢ و٣ و٥ و٦ و٩ من المادة ٤ إلا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية وكذلك كل زيادة فى رسوم الخدمات السلكية واللاسلكية يجب لنفاذها أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يكون للهيئة مديرعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

ويقوم المدير بإشراف وزير المواصلات بإدارة المواصلات السلكية واللاسلكية وله على الأخص فيما يتعلق بالموظفين والعمال سلطة التعيين والنقل والترقية والتأديب وما إلى ذلك من شئونهم وله أن ينيب غيره فى بعضها ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح .

وتحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وتتكون موارد الهيئة من الإيرادات المقررة قانونا لحصيلة الرسوم ومقابل الخدمات التى تقوم بها ومن الإعانات والتبرعات والهبات التى تقبلها الهيئة بعد موافقة وزير المواصلات .

مادة ٩ — توضع للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة تراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

وتوضع للهيئة ميزانيـــة إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١١ — يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن المواصلات السلكية واللاسلكية لرئيس الجمهورية فى آخر السنة المالية .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة الجهات المختصة على المؤسسات العامة يعين وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد وزير المواصـــلات مكافأة المراقب ويكون له حق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليـــه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

أحكام وقتية

مادة ١٣ — فيما عدا شئون إدارة المواصـــلات الخارجية " شركة ايسترن تلغراف وماركونى راديو التلغرافية سابقا " تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة .

كما تسرى جميع القواعد القانونية الأخرى المطبقة حاليا فى مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية . وتسرى فى شـــأن موظفى " إدارة المواصلات الخارجية " ومستخدميها وعمالهـا القواعد المطبقة عليهم حاليا كما تسرى جميع القواعد الحالية الأخرى المنظمة لشئون هـــذه الإدارة .

وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام قانون المؤسسات العامة وهذا القرار .

مادة ١٤ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ١٥ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول يونيه سنة ١٩٥٨ .

مادة ١٦ — يلغى ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القوانين والمراسيم والأوامر العالية واللوائح الصادرة فى شأن تنظيم مرفق البريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها " هيئة البريد " وتلحق بوزارة المواصلات ويكون مركزها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها بالأقاليم بقرار من وزير المواصلات .

وتتولى هذه الهيئة إدارة مرفق البريد .

ويجوز لها أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التى تعاونها فى تحقيق غرضها سواء كان مقر تلك الهيئات فى مصر أو فى الخارج ولها أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

مادة ٢ — يتولى إدارة هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصه على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهذا القرار ، وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من :

(أ) وزير المواصلات رئيسا ، وعند غيابه يرأس المجلس من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(ب) مدير الهيئة أو من يقوم بعمله عند غيابه .

(ج) خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر يكون من بينهم عضو يرشحه وزير المالية والاقتصاد ويكون الأعضاء متفرغين وغير متفرغين .

ويجوز ندب عضو أو أكثر يتولى الأمور المالية والتجارية وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير المواصلات .

ويكون تعيين أعضاء هذا المجلس وندبهم وعزلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية مكافآت الأعضاء وكذلك مدة عضويتهم على ألا تزيد على خمس سنوات ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم .

ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ — يختص مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة .

(٢) اقتراح الاتفاقات البريدية الدولية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية للهيئة .

(٤) النقل من بند الى بند واقتراح النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة .

(٧) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الادارات وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .